التعزية والنواح في الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة

د. حسين سعيد حسن طوبان

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية

م. م محمد سالم عبد الواحد

الجامعة العراقية/ كلية الآداب

Consolation and wailing in Islamic law
Doctrinal comparative study

Dr.. Hussein Saeed Hassan Tuban
Faculty of Islamic Sciences / Iraqi University
M. M. Mohamed Salem Abdul Wahid Al-Naimi
Faculty of Arts / Iraqi University

Conclusion

After completing the search praise to Allah Almighty and outdated reached the following results:

-the consolation of undesirable things for which received the legitimacy of the texts stating mustahabb, and the consequent reward and remuneration of the comforter and comforter while wailing taboo unanimously approved by scholars because they are the enemy of sin.

-that the intention of condolence downplay the catastrophe on the comforter from the family of the deceased, and entertain them, and impelling the commitment of patience, calculation of pay, and the juvenile satisfaction of God and the ability, either wailing came the antithesis of condolence being renewed grief suggest Baltberm of predestination and Tamer alarmed and forbid patience and hurt the Dead.

-condolence be for all the people of the catastrophe, male and female, old and young، and not recommended repeat of condolence, but suffice it once to get the meaning, so the text of the jurists on distaste repeat of condolence and that it is sufficient only once.

-may be consolation to any legitimate formula result in the intended purpose of condolence, which is entertaining the injured and urged him to be patient and not to alarm and Altscht to spend God and the ability of the Actinahh.

- consolation prize all the time, before or after the burial of the dead, but most scholars believe that the best to be of condolence after the burial because the family of the deceased are busy processing the dead, and because Hacthm after the burial of more parting. An exception is the case of alarming family of the deceased and the intensity at which condolences before the funeral to be better for this reason.

- identified three days compared to the Ahaddad women is a pair of three days, and because the meaning of consolation and wisdom which housed the injured from the family of the deceased, and mostly to the heart of the patient lives and restless after three not renew his grief condolences.

- stay away from listening to Alnuahh in any form and urge the forbidding wailing, whether they Balzjr or advice.

خلاصة البحث

١. أن التعزية من الأمور المستحبة التي وردت بشأنها نصوص شرعية تفيد استحبابها، وترتب عليها الثواب والأجر للمعزي والمعزى بينما النياحة من المحرمات التي اجمع عليها الفقهاء لانهم عدوها من المعاصي.
٢. أن المقصود من التعزية تهوين المصيبة على المعزى من أهل الميت، وتسليته عنها، وحضه على التزام الصبر، واحتساب الأجر، والرضا بقضاء الله وقدره، اما النياحة جاءت نقيض التعزية كونها تجدد الاحزان وتوحي بالتبرم من الاقدار وتامر بالجزع وتنهى عن الصبر وتؤذي الميت.
٣. التعزية تكون للجميع من أهل المصيبة ذكورا وإناثا، كبارا وصغارا، ولا يستحب تكرار التعزية بل يكتفى بها مرة واحدة لحصول المقصود، ولذلك نص الفقهاء على كراهة تكرار التعزية وأنه يكتفى بها مرة واحدة فقط.
٤. تجوز التعزية بأي صيغة شرعية تؤدي الغرض المقصود من التعزية، وهو تسلية المصاب وحثه على الصبر وعدم الجزع والتسخط على قضاء الله وقدره والمتمثلة بالنياحة.
٥. التعزية جائزة في كل وقت، قبل دفن الميت أو بعده، إلا أن أكثر الفقهاء يرون بأن الأفضل أن تكون التعزية بعد الدفن لأن أهل الميت مشغولون بتجهيز الميت، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر. ويستثنى من ذلك حال جزع أهل الميت وشدته فعند ذلك تكون التعزية قبل الدفن أفضل لهذا السبب.
٦. تحديدها بثلاثة أيام قياسا على إحداد المرأة على غير زوج ثلاثة أيام، ولأن المقصود من التعزية والحكمة منها تسكين المصاب من أهل الميت، والغالب أن قلب المصاب يسكن ويهدأ بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن بالتعزية.
٧. الابتعاد عن الاستماع الى النواحة باي شكل من اشكالها والحث على نهي النياحة سواءاً كانت بالزجر او بالنصيحة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق الخلق ومبدعه، والصلاة والسلام على خير البشرية سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فقد تناول الفقهاء في باب العبادات ما يتعلق بأحكام الجنائز، فذكروا الأحكام المتعلقة بالاحتضار، ثم ما يكون عند الموت، ثم أحكام الغسل والكفن والدفن، ثم أحكام الصلاة على الجنازة.

ومن الأحكام المتعلقة بهذا الباب ما يتعلق بأحكام التعزية والنواح، فتناول الفقهاء أحكام التعزية من حيث وقتها ومدتها وصيغتها وغيرها من الأحكام، وكذلك النواح فتناول الفقهاء أحكام النواح من حيث مشروعيتها وألفاظها ومتعلقاتها وغيرها من الأحكام، فأردنا أن نجمعها في بحث مختصر لنبين فيه علاقة النواح بالتعزية وما قاله الفقهاء حول هذا الموضوع المهم الذي يكثر السؤال عنه في هذا الزمن، حيث تطور مفهوم العزاء، فوجب إفراده بالبحث والدراسة.

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة والكتابة فيها، إلى ما يلي:

١. فتح الباب أمام الباحثين بالبحث في مفهوم التعزية والنواح، وحكمها من منظور القرآن والسنة واقوال الفقهاء.

٢. الحاجة الماسة لتوضيح الحكم الشرعي للتعزية والنواح، لكثرة السؤال عنه في هذا الزمن، حيث تطور مفهوم العزاء بشكل كبير عما كان عليه سلفاً.

مشكلة الدراسة واسئلتها.

تبرز مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس وهو:

ما مفهوم التعزية والنواح وحكمهما من منظور القرآن والسنة؟

ويتفرع عنه عدة أسئلة:

١. ما مفهوم التعزية والنواح؟

٢. كيف كانت التعزية والنواح في عهد الاولين؟

٣. ما التعزية والنواح في القرآن والسنة؟

٤. ما الحكم الشرعي للتعزية والنواح؟

أهداف الدراسة.

للدراسة هدف رئيس يتمثل في:

بيان مفهوم التعزية والنواح وحكمهما من منظور القرآن والسنة

ويتفرع عنه عدة أهداف:

١. بيان مفهوم التعزية والنواح.

٢. بيان التعزية والنواح في عهد الاولين.
٣. بيان التعزية والنواح في القرآن والسنة.
٤. بيان الحكم الشرعي للتعزية والنواح.

منهج الدراسة.

موضوع الدراسة يقتضي اتباع المناهج العلمية التالية:

١. المنهج الاستقرائي: باستقراء الأدلة المتعلقة بالموضوع من القرآن والسنة ونصوص الفقهاء.
٢. المنهج التحليلي: بتحليل النصوص، وبيان أوجه الاستدلال فيها ومناقشتها، ثم الخروج برأي راجح.

محتوى الدراسة.

تحتوي الدراسة على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة:

وتحتوي على:

- ✓ أهمية الدراسة.
- ✓ مشكلة الدراسة وأسئلتها.
- ✓ أهداف الدراسة.
- ✓ منهج الدراسة.
- ✓ محتوى الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم التعزية وحكمها: ويتضمن مطلبين

- ✓ **المطلب الاول:** تعريف التعزية لغة واصطلاحا.
- ✓ **المطلب الثاني:** حكم التعزية.

المبحث الثاني: لمن تكون التعزية والفاظها: ويتضمن مطلبين

- ✓ **المطلب الاول:** لمن تكون التعزية.
- ✓ **المطلب الثاني:** الفاظ التعزية.

المبحث الثالث: وقت التعزية ومدتها: ويتضمن مطلبين

- ✓ **المطلب الاول:** وقت التعزية
- ✓ **المبحث الثاني:** مدة التعزية.

المبحث الرابع: مفهوم النواح وحكمه: ويتضمن مطلبين:

- ✓ **المطلب الاول:** تعريف النواح لغة واصطلاحا.
- ✓ **المطلب الثاني:** حكم النواح.

المبحث الخامس: الالفاظ ذات الصلة واحكام النياح: ويتضمن مطلبين

- ✓ **المطلب الاول:** الالفاظ ذات الصلة بالنياحة.
- ✓ **المطلب الثاني:** الاحكام المتعلقة بالنياحة.

ثم اختم البحث بخاتمة فيها أهم نتائج البحث.

واسأل الله العلي القدير ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح إنه هو السميع العليم.

المبحث الأول
مفهوم التعزية وحكمها

المطلب الاول: تعريف التعزية.

*** تعريفها لغة:**

مصدر عزى: إذا صبّر المصاب وواساه. يقال: عزيته تعزية. والعزاء: الصبر عن كل ما فقدت. تقول: عزيت فلانا أعزيه تعزية أي آسيته وضربت له الأسى، وأمرته بالعزاء فتعزى تعزياً أي تصبر تصبراً، وتعازى القوم: عزى بعضهم بعضاً[١]. وعلى هذا فالتعزية لغة تأتي بمعنى التصبير والمواساة عند المصيبة.

*** التعزية اصطلاحاً:**

ذكر الفقهاء بعض التعاريف الخاصة بالتعزية، أذكر بعضاً منها مثالاً:

١. ما عرفه الحنفية بقولهم: «تصبير اهل الميت والدعاء لهم بالصبر، فالعزاء بالمد الصبر او حسنه، وتعزي: تصبر وشعاره ان يقول: «انا لله وانا الية راجعون»»[٢].
٢. ما عرفه المالكية بقولهم: «وندب تعزية لأهله، وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب»[٣].
٣. ما عرفه الشافعية بقولهم: «الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة»[٤].

وقال النووي: «التعزية هي التصبير، وذكر ما يسلي صاحب الميت، ويخفف حزنه، ويهون مصيبته»[٥].

٤. ما عرفه الحنابلة بقولهم: «معنى التعزية: التسلية والحث، أي حث المصاب على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت إن كان مسلماً»[٦].

٥. وقال ابن قدامة: «والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم»[٧].

المطلب الثاني: حكم التعزية.

لا خلاف بين الفقهاء على استحباب تعزية اهل الميت[٨] واذكر امثلة عليها:

١. قال ابن قدامة: «ويستحب تعزية أهل الميت، لا نعلم في هذه المسألة خلافاً إلا أن الثوري قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره»[٩].

٢. قال الوزير ابن هبيرة: «اتفقوا على استحباب تعزية أهل الميت»[١٠]. وظاهر عبارات فقهاء المذاهب تشير إلى استحباب التعزية، ولم ينقل – فيما اطلعت عليه – القول بوجوبها أو عدم مشروعيتها، فالجميع متفق على الاستحباب[١١].

والدليل على مشروعية التعزية واستحبابها أحاديث كثيرة منها:**وجه الدلالة:**

١. عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من عزى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة»، قيل: يا رسول الله ما يحبر؟ قال: (يغبط)[١٢].

٢. عن أبي بزرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة»[١٣].

٣. عن عمرو بن حزم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة**»[١٤].

المبحث الثاني
لمن تكون التعزية والفاظها

المطلب الاول: لمن تكون التعزية.

يستحب أن تكون التعزية لأهل المصيبة جميعهم بلا استثناء، كبارهم وصغارهم، وذكورهم وإناثهم، إلا الصبي غير المميز، إلا أن الرجل لا يعزي المرأة الشابة إلا إذا كانت من محارمه خشية الفتنة، وينبغي أن يخص خيارهم وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها[١٥].

وعلى هذا عبارات الفقهاء، أذكر طرفا منها:

١. عند فقهاء الحنفية: ذكر ابن عابدين عن شرح المنية: «وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن»[١٦]. وأطلق الزيلعي وقال: «ولا بأس بتعزية أهل الميت وترغيبهم في الصبر»[١٧]. وقال ابن الهمام: «وتستحب التعزية للرجال، والنساء اللاتي لا يفتن» [١٨].

٢. عند فقهاء المالكية: ومنها ما ذكره الدردير من استحباب التعزية وأنها مستحبة للمصاب إلا عند الفتنة، والصبي غير المميز[١٩]. وقال القرافي: «ويعزى في الكبير والصغير، ومن يفهم الخطاب، والمتجالة[٢٠] بخلاف الشابة»[٢١].

٣. عند فقهاء الشافعية: منها ما قاله النووي من الشافعية: «يستحب أن يعزي جميع أقارب الميت، أهله الكبار والصغار، الرجال والنساء، إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها، قالوا: وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد»[٢٢]. وقال الشافعي: «ويعزى الصغير والكبير والمرأة إلا أن تكون امرأة شابة، ولا أحب مخاطبتها إلا لذي محرم» [٢٣].وقال الشربيني الخطيب: «والتعزية لأهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم سنة في الجملة مؤكدة... نعم الشابة لا يعزيها أجنبي، وإنما يعزيها محارمها وزوجها، وكذا من ألحق بهم في جواز النظر... بل قال الزركشي: يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق» [٢٤].

وقال الماوردي: «ويخص التعزية أقلهم صبرا وأشدهم جزعا، ويخص أكثرهم فضلا ودينا، أما القليل الصبر فليسلوا، وأما الكثير الفضل فإنما يرجى من إجابة رده ودعائه»[٢٥].

٤. عند فقهاء الحنابلة: منها ما قاله ابن قدامة: «ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم، ويخص خيارهم والمنظور إليه ليستن به غيره، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليه، ولا يعزي الرجل الأجنبي شواب النساء مخافة الفتنة»[٢٦].

وقال ابن مفلح: «ويعم بها أهل الميت حتى الصغير، لكن يكره لامرأة شابة أجنبية... ويبدأ بخيارهم» [٢٧].وقال البهوتي: «ويبدأ بخيارهم والمنظور إليه منهم ليستن به غيره، وبالضعيف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها... وتكره تعزية الرجل لشابة أجنبية أي: غير محرم له خشية الفتنة» [٢٨].

هذه بعض عبارات الفقهاء التي تتفق في مجملها على تعميم التعزية جميع أهل المصيبة بلا استثناء، إلا أنهم استثنوا تعزية الرجل المرأة الشابة لما فيه من خوف الفتنة ما لم تكن محرما له.

وقد نص فقهاء الحنابلة على هذا التعميم حتى قالوا بأن الحق لا يترك لباطل، فيعزى من ارتكب محرما كشق ثوبه ونحو ذلك، قال المرداوي: «ويعزى من شق ثوبه، نص عليه لزوال المحرم – هو الشق– ويكره استدامة لبسه» [٢٩].

وقال البهوتي: «وحتى من شق ثوبه فيعزى كغيره، ولا يترك حقا لباطل لزوال المحرم وهو الشق، والباقي أثره» [٣٠]. وذكر مثله ابن مفلح [٣١].

المطلب الثاني: ألفاظ التعزية.

التعزية كما ذكرنا في تعريفها هي تسلية المصاب وحثه على الصبر وعدم الجزع والسخط على قضاء الله وقدره، وعلى هذا فهي مستحبة على أي صفة شرعية تؤدي الغرض المقصود من التعزية.

وأقوال الفقهاء تدل على ما ذكرت من عدم تحديد نص معين أو صيغة معينة للتعزية، ولذلك سأذكر بعضا من أقوال أئمة المذاهب في صيغة التعزية، ثم أتبعها ببعض ما ورد من النصوص في هذا الموضوع.

أولاً– المذهب الحنفي:

قال ابن عابدين: «ويقول: «**أعظم الله أجرك**» أي جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات، و«**أحسن عزاءك**» بالمد أي جعل سلواك وصبرك حسنا، و«**غفر لميتك**» يقوله إن كان الميت مكلفا وإلا فلا» [٣٢].

وفي الفتاوى الهندية: «ويستحب أن يقال لصاحب التعزية: غفر الله تعالى لميتك، وتجاوز عنه، وتغمده برحمته، ورزقك الصبر على مصيبته، وآجرك على موته.. وأحسن ذلك تعزية رسول الله ﷺ: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى**»[٣٣][٣٤].

وقال الزيلعي: «**ويقول له: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك**»[٣٥].

ثانيا– المذهب المالكي:

قال الدسوقي: «وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب، أي يقول كأن: عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، وليس في ألفاظ التعزية حد معين»[٣٦].

وقال القرافي: «وكان عليه السلام إذا عزى يقول: بارك الله لك في الباقي، وآجرك في الفاني»[٣٧].

وقال النفراوي: «وصفتها أن يقول المعزي للمصاب: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك. وعزى ﷺ امرأة في أبيها فقال: "إن لله ما أخذ وله ما أبقى ولكل أجل مسمى وكل إليه راجعون، واحتسبي واصبري فإن الصبر عند أول صدمة..»[٣٨].

وقال الحطاب الزعيني ناقلا عن ابن حبيب: «والقول في ذلك – أي في ألفاظ التعزية – واسع، إنما هو على قدر منطق الرجل وما يحضره في ذلك من القول، وقد استحسنت أن أقول: أعظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها وعقباك منها، غفر الله لميتك ورحمه وجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه... وروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا عزى قال: "بارك الله لك في الباقي وآجرك في الفاني"، وكان محمد بن سيرين إذا عزى قال: أعظم الله أجرك وجبر مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها، وأعقبك عقبا نافعا لدنياك وأخراك، وكان مكحول يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عقباك وغفر لمتوفاك... وأحسن التعزية ما جاء به الحديث: آجركم الله في مصيبتك وأعقبكم الله خيرا منها إنا لله وإنا إليه راجعون. وروي عن النبي ﷺ لما مات وجاءت التعزية سمعوا صوتا من جانب البيت: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، إن في الله عزاء عن كل مصيبة وخلفا من كل هالك، وعوضا من كل فائت، فبالله ثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب»[٣٩].

ثالثا– المذهب الشافعي:

قال الشربيني الخطيب: «ويعزى بفتح الراء (المسلم) أي يقال في تعزيته بالمسلم "أعظم" أي جعل (الله أجرك) عظيما (وأحسن) أي جعل الله (عزاءك) بالمد حسنا، وزاد على المحرر قوله «وغفر لميتك» لأنه لائق بالحال. ويسن أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله ﷺ بموته: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت، فبالله ثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب»[٤٠].

وقال الشيرازي: «ويستحب أن يعزي بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله ﷺ وهو أن يقول: «إن في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت، فبالله ثقوا وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب»، ويستحب أن يدعو للميت فيقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك»[٤١].

رابعا– المذهب الحنبلي:

قال ابن مفلح: «ويقول في تعزية المسلم للمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. قال المؤلف: لا أعلم في التعزية شيئا محدودا إلا أنه روي أن النبي ﷺ عزى رجلا فقال: «رحمك الله، وآجرك»(٤٢).

وعزى – أي الإمام أحمد– رجلا فقال: «آجرنا الله وإياك في هذا الرجل»، وروي أنه قال: «أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم»، ويقول المعزي: «استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك»(٤٣).

وقال المرداوي: «ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك. ولا يتعين ذلك، بل إن شاء قاله وإن شاء قال غيره، فإنه لا يتعين فيه شيء، فقد عزى الإمام أحمد رجلا فقال: آجرنا الله وإياك في هذا الرجل. وعزى أبا طالب فقال: أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم»(٤٤).

وقال ابن قدامة: «ولا نعلم في التعزية شيئا محدودا إلا أنه يروى أن النبي ﷺ عزى رجلا فقال: «**رحمك الله وآجرك**» رواه الإمام أحمد. وعزى أحمد أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال: أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم. وقال بعض أصحابنا: إذا عزى مسلما بمسلم قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، ورحم ميتك. واستحب بعض أهل العلم أن يقول ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب»(٤٥).

هذه بعض عبارات الفقهاء في صيغة التعزية وصفتها، وهي تجتمع بكون التعزية مستحبة بأي صيغة شرعية تكون سببا في تسلية أهل الميت وتصبيرهم وحملهم على عدم الجزع.

وأذكر الآن بعض الأحاديث والآثار وأقوال العلماء الواردة في صيغة التعزية منها:

حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابنا لي قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكلٌ عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»(٤٦). وفي رواية: "وكل شيء عنده بأجل مسمى»(٤٧).

وجه الدلالة.

قال النووي في بيان أهمية هذا الحديث: «فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه، والآداب والصبر على النوازل كلها، والهموم والأسقام، وغير ذلك من الأعراض، ومعنى «إن لله تعالى ما أخذ» أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية، ومعنى «وله ما أعطى» أن ما

وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه، بل هو سبحانه يفعل فيه ما يشاء، «وكل شيء عنده بأجل مسمى» فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمحال تأخره أو تقدمه عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله أعلم»(٤٨).

حديث أم سلمة – رضي الله عنها– حينما دخل عليها النبي ﷺ عقب موت أبي سلمة فقال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»(٤٩). ومعنى «وأخلفه في عقبه في الغابرين» أي كن خلفا أو خليفة له في عقبه، أي من يعقبه ويتأخر عنه من ولد، في الغابرين: أي الباقين في الأحياء من الناس(٥٠).

حديث عبدالله بن جعفر حينما عزاه النبي ﷺ في أبيه فقال: «**اللهم اخلف جعفرا في أهله، وبارك لعبدالله في صفقة يمينه**»، قالها ثلاث مرات(٥١).

عن معاذ بن جبل ﷺ أنه مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه فكتب إليه: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو أما بعد، فأعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعة، متعك الله به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبت، فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكان، والسلام»(٥٢).

حديث جعفر بن محمد بن محمد عن أبيه عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب»(٥٣).

عن أبي خالد الوالبي أن النبي ﷺ عزى رجلا فقال: «**يرحمك الله ويأجرك**»(٥٤).

عن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن الزبير ﷺ أنهما كانا يقولان في التعزية: «أعقبك الله عقبى المتقين، صلوات منه ورحمة، وجعلك من المهتدين، وأعقبك الله عقبى كما أعقب عباده الأنبياء الصالحين»(٥٥).

عن عبدالرزاق عن رجل عن طلحة بن عبدالله بن كربر عن أبي عبدالله عن علمائهم قال: من عزى مؤمنا بمصيبة دخلت عليه، كساه الله يوم القيامة رداء يحبر به. قلنا لعبد الرزاق: وكيف يعزي؟ قال: بلغني أن الحسن مر بأهل ميت فوقف عليهم فقال: أعظم الله أجركم، وغفر الله لصاحبكم(٥٦).

عن سمرة أنه كان إذا عزى مصابا قال: اصبر لحكم الله ربك[٥٧].

عن ابن حبيب من المالكية أنه يستحسن أن يقول في التعزية: أعظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها، وعقباك فيها، غفر الله لميتك ورحمه وجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه[٥٨].

هذه بعض النصوص والآثار الواردة في صيغة التعزية، وأحسنها الصيغة الأولى الثابتة في الصحيحين، لكن الأمر فيها واسع كما ذكر الحطاب[٥٩]، وابن قدامة[٦٠]، فتجوز التعزية بأي صيغة خالية من المحذور الشرعي، وتؤدي المقصود منها، وهو تسلية أهل الميت وحثهم على الصبر وعدم الجزع.

المبحث الثالث
وقت التعزية ومدتها

المطلب الاول: وقت التعزية.

يكاد يتفق الفقهاء على أن التعزية تجوز في كل وقت، أي قبل دفن الميت أو بعده ؟ لأن الأدلة جاءت بالتعزية دون تفريق ودون تحديد لوقتها هل هو قبل الدفن أو بعده، ولأن المقصود والغاية من التعزية كما مر تسلية أهل الميت وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم، وهذه الحاجة ظاهرة قبل الدفن وبعده.

إلا أنهم استحبوا التعزية بعد الدفن، والعلة في ذلك كما يقول النووي: لأن أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية، وهذا أيضا ليس على إطلاقه، فإذا ظهر فيهم الجزع ونحوه فإن الأفضل التعجيل بالتعزية ولو قبل الدفن ليذهب جزعهم أو يخف[٦١].

وهذه العلة ذكرها ابن عابدين بقوله: «وأولها أفضلها، وهي بعد الدفن أفضل منها قبله، لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر، هذا إذا لم ير منهم جزع شديد، وإلا قدمت لتسكينهم»[٦٢].

وهذا القول وهو جواز التعزية قبل الدفن وبعده مع أفضلية التعزية بعدها إلا عند خوف الجزع هو قول جمهور الفقهاء، حيث نص عليه الحنفية، ففي الفتاوى الهندية: «وهي بعد الدفن أولى منها قبله، وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد، فإن رؤي ذلك قدمت التعزية»[٦٣].

ونص عليه فقهاء المالكية، قال القرافي: «ويجوز قبل الدفن وبعده» [٦٤]، وقال الخرشي: «وواسع كونها قبل الدفن وبعده، عند رجوع الولي إلى بيته» [٦٥].

وكذا فقهاء الشافعية، قال الشربيني الخطيب: «وتسن قبل الدفن، لأنه وقت شدة الجزع والحزن، ولكن بعده أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزهم إلا أن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم» (٦٦). وقال الماوردي: «ومن شيع جنازة وأراد الانصراف قبل الدفن عزى وانصرف، ومن صبر حتى يدفن عزى بعد الفراغ من دفنه، إلا أن يرى من أهله جزعا شديدا وقلة صبر، فتقدم تعزيتهم ليسلوا» (٦٧).

وهو نص فقهاء الحنابلة أيضا، قال المرداوي: «ويستحب تعزية أهل الميت، يعني سواء كان قبل الدفن أو بعده، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال القاضي في الخلاف في التعزية بعد الدفن أولى، للإياس التام منه» (٦٨). وقال البهوتي: «وتسن تعزية المسلم المصاب بالميت ولو صغيرا قبل الدفن وبعده» (٦٩).

من هذه العبارات يتضح أن مذهب جمهور الفقهاء هو جواز التعزية بعد الدفن وقبله، إلا أنه نقل عن الثوري القول بكراهة التعزية بعد الدفن، وعلل ذلك بأنه خاتمة أمره، والتعزية تسلية فينبغي أن تكون وقت الصدمة التي يشرع الصبر عندها، كما في قوله ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»(٧٠).

وهذا القول عن الثوري نقله جمع من العلماء، فمنهم الشاشي القفال حيث يقول: «والتعزية قبل الدفن وبعده عقيبه، وقال الثوري: لا يعزى بعد الدفن» (٧١). وقال النووي: «وقال الثوري وأبو حنيفة: يعزى قبل الدفن لا بعده» (٧٢). ونقله ابن قدامة أيضا بقوله: «ويستحب تعزية أهل الميت، لا نعلم في هذه المسألة خلافا إلا أن الثوري قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره» (٧٣). وكذا الحطاب يقول: «وقال الثوري: لا يعزى بعد الدفن لأن الدفن خاتمة أمره»(٧٤).

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور الذين يقولون بأن التعزية تكون قبل الدفن وبعده، إلا أن الأولى أن تكون بعد الدفن لما سبق ذكره بأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، إلا أن يظهر فيهم جزع ونحوه فتعجل التعزية كما ذكرنا سابقا.

المطلب الثاني: مدة التعزية.

اختلف الفقهاء في مدة التعزية، هل تحد بأيام معدودة كثلاثة أيام؟ أم أن مدتها غير محدودة فتجوز التعزية بعد الثلاث إن وجدت الفائدة فيها؟ والمسألة على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء أن مدة التعزية ثلاثة أيام فقط، وتكره بعد الثلاثة إلا أن يكون المعزى أو المعزي غائبا فلم يحضر إلا بعد الثلاثة فإنه يعزيه بعدها.

وقد نص على ذلك فقهاء الحنفية كابن عابدين حيث نقل عن الأحناف «الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه...»[٧٥]. وفي الفتاوى الهندية: «ووقتها حين يموت إلى ثلاثة أيام، ويكره بعدها إلا أن يكون المعزي أو المعزى إليه غائبا فلا بأس بها»[٧٦].

وكذا فقهاء المالكية حيث يقول الدردير: «وأمدها ثلاثة أيام، ولا تعزية بعدها إلا أن يكون غائبا»[٧٧]. وكذا قال العدوي[٧٨].

ووافقهم فقهاء الشافعية، قال الماوردي: «فيستحب تعزية أهل الميت وقرابته ثلاثة أيام بعد موته»[٧٩]. وقال الشربيني الخطيب: «وغايتها ثلاثة أيام تقريبا من الموت لحاضر، ومن القدوم لغائب، ومثل القدوم لغائب، ومثل الغائب المريض المحبوس، فتكره التعزية بعدها»[٨٠]. وقال النووي مبينا أن الثلاثة على التقريب: «يدخل وقت التعزية من حين يموت ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن، والثلاثة على التقريب لا على التحديد.. وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام»[٨١].

وكذا فقهاء الحنابلة حيث يقول السامري: «والتعزية مستحبة بعد الموت قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة»[٨٢]، وذكر ابن مفلح عن بعض الحنابلة أنه: «يكره بعدها.. واستثنى أبو المعالي إذا كان غائبا فلا بأس بها إذا حضر»[٨٣]. وكذا ذكر المرداوي[٨٤].

هذا هو قول جمهور الفقهاء حيث جعلوا التعزية ثلاثة أيام على التقريب مع كراهة التعزية بعدها إلا إذا وجدت حاجة كغياب المعزي أو المعزى أو نحو ذلك من الأعذار، أما دليلهم على ما قالوا فقد استدلوا لذلك بدليلين:

الأول: حديث أم حبيبة – رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**»[٨٥]. وفي حديث أم عطية: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج[٨٦].

ووجه الدلالة من الحديث بينه البهوتي بقوله في تعليل التحديد بالثلاث: «لإذن الشارع في الإحداد فيها، أي في الثلاث بقوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا" تعليل للتحديد بالثلاث»[٨٧].

وذكر ابن مفلح بعد أن نقل عن أصحاب الشافعي أن وقت التعزية يمتد إلى ثلاثة أيام فلا تعزية بعدها، قال: «لأنها في حد القلة، وقد أذن الشارع في الإحداد فيها» يشير إلى ما سبق من الأدلة، وهذا يدل على أن ما يهجره المصاب من حسن الثياب والزينة لا بأس به مدة الثلاث[٨٨].

ونص أبو زكريا الأنصاري من الشافعية على أن النبي ﷺ جعل الثلاثة أيام نهاية الحزن بالحديث السابق، ثم قال: «ومن هنا كان ابتداء الثلاثة من الموت» [٨٩].

الثاني: أن المقصود بالتعزية والحكمة منها تسكين قلب المصاب من أهل الميت، وتسليته، والغالب أن قلب المصاب منهم يسكن ويهدأ بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن بالتعزية.

وهذا التعليل أشار إليه ابن عابدين بقوله: «ثلاثة أيام وأولها أفضلها، وتكره بعده لأنها تجدد الحزن»[٩٠].

وذكره النووي أيضا حيث يقول: «وتكره التعزية بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن» [٩١].

وذكره مثله الشربيني الخطيب[٩٢].

ونقل المرداوي عن بعض الحنابلة هذا التعليل بقوله: «يكره بعد ثلاثة أيام لتهييج الحزن»[٩٣]. وذكر مثله ابن مفلح[٩٤].

القول الثاني: لا تحدد التعزية بثلاثة أيام فليس لها وقت محدد، بل تبقى بعد الثلاثة وإن طال الزمان ما دامت الفائدة موجودة. وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة.

وقد نص على ذلك النووي في المجموع بعد أن ذكر أن المذهب تحديد وقت التعزية بالثلاثة تقريبا[٩٥].

وكذا ذكر المرداوي من الحنابلة أن الظاهر أن التعزية ليست محددة بحد، وأنه قول جماعة من الأصحاب[٩٦]. ومثله قال ابن مفلح[٩٧].

واستدل أصحاب هذا القول لقولهم بثلاثة أدلة:

الأول: عموم الأدلة التي تدل على استحباب التعزية، والتي ذكرناها في المبحث الثاني. فظاهر هذه الأدلة يفيد استحباب التعزية مطلقا دون تحديد لمدة معينة كيوم أو ثلاثة أيام ونحوها، مما يدل على عدم تحديد وقت للتعزية. وإليه يشير المرداوي حيث يقول: «يستحب مطلقا وهو ظاهر الخبر»[٩٨].

الثاني: أنه قد وردت بعض الأحاديث التي تبين جواز التعزية بعد ثلاثة أيام منها حديث عبدالله بن جعفر حيث عزى النبي ﷺ آل جعفر ثلاثة أيام حينما قتل جعفر شهيدا في غزوة مؤته. والحديث طويل والشاهد منه قول الراوي: ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم...» ثم دعا لهم[٩٩].

ووجه الاستدلال فيه ظاهر إذ عزاهم النبي ﷺ في ميتهم بعد ثلاثة أيام من موته مما يدل على مشروعية التعزية بعد الثلاث.

الثالث: أن الغرض من التعزية الدعاء، وتسلية أهل المصاب، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك كله يحصل مع طول الزمان إن دعت الحاجة إليه، ولا يختص بثلاثة أيام فقط.

قال النووي عند ذكر وجه للشافعية في المسألة: «وحكى إمام الحرمين وجها أنه لا أمد للتعزية، بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان، لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان»(١٠٠).

وقال ابن مفلح: «وإطلاق كلامهم – أي الحنابلة– يقتضي الاستحباب بعد الثلاث، وهو ظاهر الأخبار، لأن القصد تسلية أهل المصيبة والدعاء لهم ولميتهم، وهذا المضي تستوي فيه الثلاث وغيرها، والتعليل بتحديد المصيبة مناسبة مرسلة ليس لها أصل، فلا تقبل»(١٠١).

المبحث الرابع
مفهوم النواح وحكمة ويتضمن مطلبين

المطلب الاول: تعريف النواح.

النواح لغة:

هو إسم من النوح، مصدر ناح ينوح نوحاً ونواحاً ونياحاً وهي: البكاء بصوت عال، كالعويل. والنائحة: الباكية. واصل التناوح: التقابل، ومنه تناوح الجبلين، اي تقابلهما، وانما سميت النساء النوائح نوائح لان بعضهن يقابل بعضاً اذا نَحن. وكان النساء في الجاهلية يقابلن بعضهن بعضاً ، فيبكين ويندبن الميت ، فهذا هو النوح والنياحة. ويطلق على النساء اللواتي يجتمعن في مناحة نوائح ونوح ونوح وانواح ونائحات. ونوح الحمامة: ما تبديه من سجعها على شكل النوح. واستناح الرجل كناح: بكى حتى استبكى غيره(١٠٢).

النواح اصطلاحاً:

عرفها الفقهاء بتعريفات عدة منها:

١. ما عرفها الحنفية بانها: البكاء مع ندب الميت اي تعدد محاسنه. وقيل: هي البكاء مع صوت(١٠٣).

٢. ما عرفها المالكية ان النياحة عندهم البكاء اذا اجتمع معه احد امرين صراخ او كلام مكروه (١٠٤).

٣. ما عرفها الشافعية وبعض المالكية بانها: رفع الصوت بالندب ولو من غير بكاء وقيل: مع البكاء[١٠٥].

٤. ماعرفها الحنابلة وبعض الشافعية بانها رفع الصوت بالندب برنة او بكلاممسجع [١٠٦].المطلب الثاني: اقوال الفقهاء في حكم النياحة.

المطلب الثاني: حكم النواح.

اجمع جمهور العلماء على تحريم النياحة مطلقا، وبيان عظيم قبحها، والاهتمام بإنكارها، لأنها مهيجة للحزن ورافعة للصبر، وفيها مخالفة للتسليم للقضاء والاذعان لأمر الله تعالى، وقد امر الله تعالى بالصبر فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[١٠٧] وهذا يتناول كل ما يطلق عليه اسم النياحة من رفع الصوت بالبكاء او بتعديد محاسن الميت[١٠٨].

الاستدلال.

استدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١٠٩]، وذلك انه روي عن طائفة من الصحابة عن النبي ﷺ ان المقصود بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ هو النوح[١١٠].

فعن ام عطية رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ان لا ننوح»[١١١].

واستدلوا كذلك بأحاديث منه ما ورد عن ابي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت**»[١١٢].

ومنها ما روي عن جابر ﷺ ان النبي ﷺ قال «**نهيت عن صوتين احمقين فاجرين: صوت عند نغمة ولهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان**»[١١٣].

ومنها ما روي عن النعمان بن بشير ﷺ قال «اغمي على عبد الله بن رواحة ﷺ، فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه، واكذا واكذا، تعدد عليه، فقال ابن رواحة حين افاق: ما قلت شيئاً إلا وقد قيل لي: أنت كذلك»[١١٤].

ومنها ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها يقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»[١١٥].

ومنها ماروته عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن، وانا أطلع من شقّ الباب فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن نساء جعفر.... وذكر بكاءهنّ، فأمره بأن ينهاهنّ. فذهب الرجل، ثم اتى، فقال قد نهيتهنّ، وذكر انهنّ لم يطعنه، فإمره الثانية ان ينهاهنّ، فذهب ثم أتى فقال: والله لقد غلبنني فزعمت ان النبي ﷺ قال: ارغم الله انفك، فو الله ما أنت بفاعل، ما تركت رسول الله ﷺ من العناء(١١٦).

قال القرطبي فيما نقله عن ابن حجر: هذا يدل على انهن رفعن أصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين أمره ان يسد أفواههنّ بذلك، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح، ثم الظاهر أنه كان في بكائهنّ زيادة عل القدر المباح، فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهنّ إن لم يسكتن (١١٧).

ومما يؤيد ذلك ان بعض الصحابة كانوا ينكرون على النائحة أشد الانكار، فقد روي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سمع نواحة بالمدينة ليلاً، فأتى عليها فدخل ففرق النساء، فأدرك النائحة، فجعل يضربها بالدرة فوقع خمارها، فقالوا: شَعرها يا أمير المؤمنين، فقال: أجل فلا حرمة لها (١١٨).

المبحث الخامس
الالفاظ ذات الصلة بالنياحة

ويتضمن مطلبين:

المطلب الاول: الألفاظ ذات الصلة بالنياحة

اولاً: البكاء.

البكاء: مصدر بكى، يمد ويقصر فيقال: بكى بكاء وبكى وهو: خروج الدمع من العين سواء كان مع الصوت او بدونه.

وقيل: هو بالمد اذا كان الصوت اغلب ، ويقصر اذا كان الحزن اغلب. وقيل: هو بالقصر خروج الدمع فقط ، وبالمد خروج الدمع مع الصوت ، ويقال لخروج الدمع مع الصوت نحيب ، ومع الصياح عويل (١١٩).

والنياحة احدى صور البكاء على من قصر معناها على البكاء مع رفع الصوت او على البكاء مع رفع الصوت بالندب وفي هذه الحالة يكون البكاء اعم من النياحة.

واما من جعل النياحة شاملة لرفع الصوت بالندب سواء اكان معها بكاء ام لا، فأنها تكون اخص من البكاء من جهة واعم من جهة اخرى.

واستعمال الفقهاء للبكاء لا يخرج في معناه عما ذكر[١٢٠].

ثانيا: الرثاء.

الرثاء: هو الثناء على الميت بذكر صفاته الحميدة نثراً كان او شعراً[١٢١].

فالرثاء يقع على سبيل المدح ولا يكون بلفظ النداء[١٢٢].

واما النياحة فتكون بتعدد محاسن الميت مع رفع الصوت بالبكاء او بغير بكاء.

ثالثا: التعزية.

العزاء هو الصبر، وتعزية اهل الميت: تسليتهم وتاسيتهم وندبهم الى الصبر ، ووعظهم بما يزيل عنهم الحزن، فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له تعزية [١٢٣]كما بيناه في المبحث الاول تفصيلا.

فالتعزية والنياحة كلا منها كلام يقال بمناسبة الموت، ولكن مضمون كل منهما مختلف، وكذلك مقصودهما، فبينما تتضمن التعزية كلاما يوجه الى اهل الميت مباشرة ويقصد به تصبيرهم على المصيبة والدعاء لهم كما بينا ذلك.

تتضمن النياحة كلاما يجدد الاحزان ويوحي بالتبرم من الاقدار، لذلك اختلفا في الحكم الشرعي ، حتى كان حكم التعزية انها مندوبة، وحكم النياحة التحريم[١٢٤].

رابعا: النعي.

النعي لغة واصطلاحا: هو الاخبار بالموت [١٢٥].

والنعي مختلف عن النياحة لأنه جائز اذا لم يتضمن نياحة، ولكن قد يقع النعي بكلام فيه نياحة باسلوبها فيكون نعيا ونياحة في آن واحد، ويكون حكمهما الشرعي واحد، وهو التحريم [١٢٦].

المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بالنياحة.

١. تعذيب الميت بالنياحة عليه:

اختلف الفقهاء في تعذيب الميت بالنياحة عليه:

الراي الاول: ذهب جمهور الفقهاء إلى ان الميت لايعذب بشيء من النياحة عليه الا اذا وصى بذلك فنفذت وصيته لان النياحة او البكاء المحرمين بسببه ومنسوبان اليه، فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب بذلك، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ۚ وَمَن

تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾[١٢٧] وحمل جمهور الفقهاء خبر «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[١٢٨] على ما إذا اوصى بذلك ونفذت وصيته[١٢٩].

وقال الرملي من الشافعية: أذا لم تنفذ وصية الميت بالنياحة أو البكاء عيه فليس عليه سوى إثم الوصية بذلك [١٣٠].

وقال بعض الفقهاء: تجب الوصية بترك النياحة والبكاء المحرمين فمن اهمل الوصية بتركهما عذّب بهما[١٣١].

وفصل الحنابلة فقال بعضهم: يعذب بترك الوصية إذا كان عادة أهلة النياحة والبكاء المحرمين، وقال آخرون: أن الميت يتأذى بالنياحة إن لم يوص بتركها ولو لم تكن عادة أهله [١٣٢].

الرأي الثاني: ان الميت يعذب في قبره بسبب نياحة اهله عليه ، وقد صح هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والمغيرة بن شعبة وعمران بن الحصين[١٣٣] ﷺ انه قال لعمرو بن عثمان: الا تنهى عن البكاء، فان رسول الله ﷺ قال: ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه[١٣٤].

ولبعض العلماء رأي في معنى التعذيب الوارد في الحديث ، فمنهم من رأى أنه بمعنى تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة عليه وغيرها، وهذا اختيار ابي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه.

فيما رأى بعضهم ان توبيخ الملائكة للميت بما يندب به اهله.

ورأى البعض ان التعذيب في البرزخ وليس يوم القيامة وهو قول الكرماني، ومنهم من يرى ان التعذيب خاص بالكافر دون المؤمن ، وهو قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم [١٣٥].

٢. حكم الوصية بالنياحة: لا خلاف في ان وصية المسلم بالنياحة عليه بعد موته محرمة وباطلة، ولا يجوز تنفيذها، وكذلك الوصية بصنع طعام للنائحات عليه لأن من شروط الموصى به في الوصية ان لا يكون معصية، فأن اوصى المسلم بالنياحة عليه كان عليه وزر هذه الوصية، سواء نفذها الموصى له ام لم ينفذها، فأن نفذها كان عليه إثم الوصية، وأشترك في الوزر على النياحة مع من يقوم بها[١٣٦].

٣. عقوبة النائحة: قال جمهور العلماء ان على الامام او من يقوم مقامه ان يزجر عنها ويعاقب عليها بعقوبات تعزيرية، فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ «**انه كان يضرب عليها بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب**»[١٣٧].

وروى الاوزاعي ان عمر ابن الخطاب ﷺ «أمر بضرب نائحة، فضربت حتى بدا شعرها، فقيل له: يا أمير المؤمنين، انه قد بدا شعرها، فقال: لا حرمة لها، انما تأمر بالجزع، وقد نهى الله عنه، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتفتن الحي وتؤذي الميت، وتبيع عبرتها، وتبكي شجو غيرها، انها لا تبكي على ميتكم، وانما تبكي لأخذ دراهمكم»(١٣٨).

ولكن بعض العلماء ذهبوا إلى انه لا يعاقب بالضرب على النياحة، وانما تمنع النائحة من الاستمرار، وتنصح بعدم العود، وإلا نفيت من البلد(١٣٩).

ومنهم من قال بوجوب النهي عن النياحة فإن لم ترتدع النائحة وجب عقابها بما يزجرها، لأنها من المعاصي، ولما فيها من أذية الميت(١٤٠).

٤. الاستماع للنياحة: عن ابي سعيد الخدري ﷺ قال «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»(١٤١) فالمستمعة هي التي تستمع للنوح، وتشجع على النوح، تجلس معهن تستمع نياحتهن، وتشجعهن على النياحة، هذه داخلة في ذلك؛ لأن جلوسها نوع من التشجيع، فلا يجوز لها أن تستمع، بل إذا لم تسكت النائحة وجب أن تفارق، وألا تجلس معها من باب هجرها، من باب الإنكار عليها، فإذا جلست تستمع صار في ذلك نوع من المساعدة، ونوع من التشجيع، فلا يجوز أن تستمع للنائحة، بل تنكر عليها وتنهاها، فإن أقلعت وإلا تركتها ولم تجلس معها(١٤٢).

٥. الاجارة على النياحة وكسب النائحة: اتفق الفقهاء على انه لا يجوز الاستئجار على المعاصي، كاستأجار النائحة للنوح، لأنه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً، فلا تصح الاجارة على النياحة، وتقع باطلة، ولا تستحق أجرة عليها، فأن أخذتها النائحة كانت مكسباً محرماً خبيثاً، ويجب عليها أن ترده على اربابه إن علموا، والا وجب عليها التصدق به(١٤٣).

٦. النياحة على فعل المعاصي: اشار بعض الفقهاء الى ان النياحة على ما اقترف من المعاصي جائزة، بل هي نوع من العبادة، لأن فيها إظهار الندم على ما فات من التقصير(١٤٤).

واساسها التوبة وهي الرجوع الى الله تعالى من المعاصي والاثام الى الطاعة كما عرفها الامام الغزالي بانها «العلم بعظمة الذنوب والندم والعزم على الترك في الحال والاستقبال والتلافي للمعاصي»(١٤٥).

وقال القرطبي «قوله تعالى يايها اللذين امنو توبوا الى الله توبة نصوحة»(١٤٦) امر بالتوبة وهي فرض على الاعيان في كل الاحوال وكل الازمان(١٤٧).

فصور التوبة تاتي بالندم والبكاء والنواح وغيرها من الصور التي تعود اصلها للتوبة الى الله تعالى والندم على فعل المعصية.

الخاتمة

بعد إتمام البحث بحمد الله وتوفيقه ومنته توصلت إلى النتائج التالية:

١. أن التعزية من الأمور المستحبة التي وردت بشأنها نصوص شرعية تفيد استحبابها، وترتب عليها الثواب والأجر للمعزي والمعزى بينما النياحة من المحرمات التي اجمع عليها الفقهاء لانهم عدوها من المعاصي.
٢. أن المقصود من التعزية تهوين المصيبة على المعزى من أهل الميت، وتسليته عنها، وحضه على التزام الصبر، واحتساب الأجر، والرضا بقضاء الله وقدره، اما النياحة جاءت نقيض التعزية كونها تجدد الاحزان وتوحي بالتبرم من الاقدار وتامر بالجزع وتنهى عن الصبر وتؤذي الميت.
٣. التعزية تكون للجميع من أهل المصيبة ذكورا وإناثا، كبارا وصغارا.
٤. لا يستحب تكرار التعزية بل يكتفى بها مرة واحدة لحصول المقصود، ولذلك نص الفقهاء على كراهة تكرار التعزية وأنه يكتفى بها مرة واحدة فقط.
٥. تجوز التعزية بأي صيغة شرعية تؤدي الغرض المقصود من التعزية، وهو تسلية المصاب وحثه على الصبر وعدم الجزع والتسخط على قضاء الله وقدره والمتمثلة بالنياحة.
٦. التعزية جائزة في كل وقت، قبل دفن الميت أو بعده، إلا أن أكثر الفقهاء يرون بأن الأفضل أن تكون التعزية بعد الدفن لأن أهل الميت مشغولون بتجهيز الميت، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر. ويستثنى من ذلك حال جزع أهل الميت وشدته فعند ذلك تكون التعزية قبل الدفن أفضل لهذا السبب.
٧. تحديدها بثلاثة أيام قياسا على إحداد المرأة على غير زوج ثلاثة أيام، ولأن المقصود من التعزية والحكمة منها تسكين المصاب من أهل الميت، والغالب أن قلب المصاب يسكن ويهدأ بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن بالتعزية.
٨. الابتعاد عن الاستماع الى النواحة باي شكل من اشكالها والحث على نهي النياحة سواءاً كانت بالزجر او بالنصيحة.

هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٥٢/١٥ مادة عزا، تاج العروس للزبيدي ٣٨/٣٩ مادة عزي، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٣٣/٣.

[٢]حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٩، وينظر: فتح القدير ٢/١٤٢، الفتاوى الهندية ١/١٦٧، تبيين الحقائق ١/٢٤٦.

[٣]حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/٤١٩، وانظر: للمالكية: حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢/١٢٩ والذخيرة للقرافي ٢/٤٨١.

[٤]مغني المحتاج ١/٣٥٥.

[٥]الأذكار ١٩٧، ينظر: المجموع للنووي ٥/٣٠٤، والحاوي للماوردي ٣/٦٥، حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج (/٣٤٢.

[٦]كشاف القناع ٢/١٦٠.

[٧]المغني٢/٢١١، ينظر: المبدع ٢/٢١١، والمحرر لمجد الدين أبي البركات ١/٢٠٧.

[٨] مغني المحتاج ١/٣٥٥، حاشية الدسوقي ١/٤١٩، حاشية ابن عابدين ١/٦٠٣.

[٩] المغني ٢/٢١١.

[١٠] الإفصاح ٢/٢٠٠.

[١١] انظر: على سبيل المثال: حاشية ابن عابدين ١/٦٠٣، وحاشية الدسوقي ١/٤١٩، المجموع ٥/٣٠٤، المبدع ٢/٢٨٥.

[١٢] إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ٢/٢١٧.

[١٣] أخرجه الترمذي ٣/٣٧٨ في كتاب الجنائز – باب آخر في فضل التعزية – رقم الحديث ١٠٧٩، وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي.

[١٤] أخرجه ابن ماجه ١/٥١١ في كتاب الجنائز – باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا – رقم الحديث ١٦٠١، والحديث حسنه النووي في الأذكار ١٩٧، إلا أن البوصيري قال في مصباح الزجاجة ١/٢٨٦: هذا إسناد فيه مقال، وقد ضعفه الألباني في الارواء ٣/٢١٦.

[١٥] مغني المحتاج ١/٣٥٤-٣٥٥، المغني ٢/٥٤٣- ٥٤٥، حاشية الدسوقي ١/٤١٩، حاشية ابن عابدين ١/٦٠٣ – ٦٠٤.

[١٦] حاشية ابن عابدين ١/٦٠٣.

[١٧] تبيين الحقائق ١/٢٤٦.

[١٨] فتح القدير ٢/١٤٢.

(١٩) حاشية الدسوقي ٤١٩/١.

(٢٠) هي العجوز الفانية التي لا أرب للرجال فيها. انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٦٥/٢، الفواكه الدوانيللنفراوي ٤١٠/٢.

(٢١) الذخيرة ٤٨١/٢، وانظر: مواهب الجليل ٢٣٠/٢.

(٢٢) المجموع ٣٠٥/٥.

(٢٣) الأم ٢٨٧/١.

(٢٤) مغني المحتاج ٣٥٤/١ – ٣٥٥.

(٢٥) الحاوي الكبير ٦٥/٣.

(٢٦) المغني ٢١١/٢– ٢١٢.

(٢٧) المبدع ٢٨٦/٢.

(٢٨) كشاف القناع ١٥٩/٢– ١٦٠، وانظر: الإنصاف ٥٦٢/٤.

(٢٩) الإنصاف ٥٦٤/٢.

(٣٠) كشاف القناع ١٦٠/٢.

(٣١) المبدع ٢٨٦/٢.

(٣٢) حاشية ابن عابدين ٦٠٤/١.

(٣٣) صحيح البخاري ٧٩/٢ وصحيح مسلم ٦٣٥/٢

(٣٤) الفتاوى الهندية ١٦٧/١.

(٣٥) تبيين الحقائق ٢٤٦/١.

(٣٦) حاشية الدسوقي ٤١٩/١.

(٣٧) الذخيرة ٤٨١/٢.

(٣٨) الفواكه الدواني ٣٣٢/١.

(٣٩) مواهب الجليل ٢٢٩/٢–٢٣٠.

(٤٠) مغني المحتاج ٣٥٥/١.

(٤١) المجموع ٣٠٥/٥.

(٤٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٠/٤ في كتاب الجنائز – باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت. وقال: وهذا مرسل. وقال ابن حجر: هذا مرسل حسن الإسناد. الفتوحات الربانية ١٤٣/٤، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٢٠/٣.

(٤٣) المبدع ٢٨٦/٢ – ٢٨٧.

(٤٤) الإنصاف ٥٦٥/٢.

(٤٥) ينظر المغني ٢١٢/٢.

(٤٦) صحيح البخاري ٣٩٦/١ في كتاب الجنائز – باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه – رقم الحديث ١٢٨٤. ومسلم ٦٣٦/٢ في كتاب الجنائز – باب البكاء على الميت – رقم الحديث ٩٢٣.

(٤٧) صحيح مسلم ٦٣٦/٢ في كتاب الجنائز – باب البكاء على الميت – رقم الحديث ٩٢٣.

(٤٨) الأذكار للنووي ١٩٩، وينظر في شرح صحيح مسلم له ٢٢٤/٦ – ٢٢٥، وكذا في المجموع ٣٠٥/٥.

(٤٩) صحيح مسلم ٦٣٤/٢ في كتاب الجنائز – باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، ينظر: رقم الحديث – ٩٢٠.

(٥٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (٣٨٧/٨ – ٣٨٨).

(٥١) مسند الامام أحمد ٢٠٤/١، والحاكم ٢٩٨/٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز١٦٥.

(٥٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٥٦/٢٠ والحاكم ٢٧٣/٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٣: وفيه مجاشع بن عمرو وهو ضعيف.

(٥٣) سبق تخريجه.

(٥٤) سبق تخريجه.

(٥٥) سنن ابن أبي شيبة في المصنف ٦١/٣، وحسنه الحافظ بن حجر في الفتوحات الربانية ١٤٣/٤.

(٥٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٩٦/٣ في كتاب الجنائز – باب التعزية.

(٥٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦١/٣.

(٥٨) مواهب الجليل ٢/٢٢٩.

(٥٩) مواهب الجليل ٢/٢٣٠.

(٦٠) ينظر: المغني ٢/٢١٢.

(٦١) ينظر: المجموع ٥/٣٠٦.

(٦٢) حاشية ابن عابدين ١/٦٠٤، وينظر: المغني ٢/٢١١.

(٦٣) الفتاوى الهندية ١/١٦٧.

(٦٤) الذخيرة ٢/٤٨١.

(٦٥) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/١٣٠، وينظر: حاشية الدسوقي ١/٤١٩.

(٦٦) مغني المحتاج ١/٣٥٥.

(٦٧) الحاوي الكبير ٣/٦٥.

(٦٨) الإنصاف ٢/٥٦٣.

(٦٩) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٩٣.

(٧٠) صحيح البخاري ١/٣٩٥ في كتاب الجنائز- باب زيارة القبور، رقم الحديث ١٢٨٣. وصحيح مسلم ٢/٦٣٧ في كتاب الجنائز- باب الصبر عند الصدمة الأولى، رقم الحديث ٦٢٦.

(٧١) حلية الفقهاء ٢/٣٦٥.

(٧٢) المجموع ٥/٣٠٧.

(٧٣) المغني ٢/٢١١.

(٧٤) مواهب الجليل ٢/٢٣٠.

(٧٥) حاشية ابن عابدين ١/٦٠٣ – ٦٠٤.

(٧٦) المصدر نفسه ١/١٦٧.

(٧٧) حاشية الدسوقي ١/٤١٩.

(٧٨) حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١٢٩.

(٧٩) الحاوي الكبير٣/٦٥.

(٨٠) مغني المحتاج ١/٣٥٥.

(٨١) الأذكار ١٩٧-١٩٨.

(٨٢) المستوعب ١٦٨/٣.

(٨٣) المبدع ٢٨٦/٢).

(٨٤) الإنصاف /٥٦٤.

(٨٥) صحيح البخاري ٤٢١/٣ في كتاب الطلاق – باب الكحل للحادة – رقم الحديث (٥٣٣٨)، و صحيح مسلم ١١٢٤/٢ في الطلاق – باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة – رقم الحديث (١٤٨٧).

(٨٦) صحيح البخاري ٤٢١/٣ في كتاب الطلاق – باب الكحل للحادة – رقم الحديث ١٤٨٨.

(٨٧) كشاف القناع ١٦٠/٢.

(٨٨) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢٠٧/١ – ٢٠٨.

(٨٩) أسنى المطالب ٣٣٤/١.

(٩٠) حاشية ابن عابدين ٦٠٤/١.

(٩١) المجموع ٣٠٦/٥، وكذا في الأذكار ١٩٨.

(٩٢) مغني المحتاج ٣٥٥/٢.

(٩٣) الإنصاف ٥٦٤/٢.

(٩٤) المبدع ٢٨٦/٢.

(٩٥) ينظر: المجموع ٣٠٦/٥.

(٩٦) ينظر: الإنصاف ٥٦٤/٢.

(٩٧) ينظر: المبدع ٢٨٦/٢.

(٩٨) الإنصاف ٥٦٤/٢، وينظر: المبدع ٢٨٦/٢، والنكت والفوائد السنية ٢٠٨/١.

(٩٩) أخرجه أحمد /٢٠٤، والحاكم ٢٩٨/٣، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٦٦).

(١٠٠) المجموع ٣٠٦/٥، وينظر: الأذكار ١٩٨.

(١٠١) النكت والفوائد السنية ٢٠٨/١.

(١٠٢)النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١٣٦/١، والشرح الممتع على زاد المستنقع٣٩٤/٥ باب الجنائز.

(١٠٣) حاشية ابن عابدين ٣٤/٥، والمنهل العذب المورود ٢٨٠/٨.

(١٠٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢١/١ والمنتقى ٢٥/٢، والفروق وتهذيب الفروق ١٧٢/٢.

(١٠٥) ينظر: المجموع ٢٨٠/٥، ومغني المحتاج ٣٥٦/١، والمنهاج وحاشية القليوبي٣٤٣/١، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٣٤٧/١.

(١٠٦) ينظر: نهاية المحتاج ١٦/٣، والمغني المحتاج ٣٥٦/١، وكشاف القناع ١٣٦/٢، ومطالب اولي النهى ٩٢٥/١.

(١٠٧) سورة البقرة/١٥٣.

(١٠٨) شرح النووي على مسلم ٢٣٨/٦، ودليل الفالحين ١٤٧،١٤٩/٨ والكبائر للذهبي ١٨٤،١٨٥ وكشاف القناع ١٦٣/٢ ومطالب اولي النهى ٩٢٥/١.

(١٠٩) سورة الممتحنة/١٢.

(١١٠) ينظر: احكام القرآن للجصاص ٥٨٩/٣ وتفسير القرطبي ٧٢/١٢، وتفسير الماوردي ٢٢٩/٤.

(١١١) صحيح البخاري (فتح الباري ١٧٦/٣ ط السلفية ومسلم ٦٤٥/٢ ط الحلبي).

(١١٢) صحيح مسلم ٨٢/١.

(١١٣) أخرجه لبن سعد في الطبقات ١٣٨/١ ط دار صادر، والترمذي ٣٢٨/٣ ط الحلبي.

(١١٤) اخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥٢٩/٣، ط بيروت.

(١١٥) صحيح مسلم ٦٤٤/٢.

(١١٦) صحيح البخاري ١٧٦/٣، ط السلفية وصحيح مسلم ٦٤٤/٢-٦٤٥، ط عيسى الحلبي.

(١١٧) فتح الباري ١٣٠/٣-١٣١.

(١١٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٥٧/٣-٥٥٨ ط المجلس الأعلى.

(١١٩) لسان العرب والمصباح والقاموس المحيط، والكليات ٤٢٩/١

(١٢٠) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي شرح المنهاج ٣٤٣/١، وكشاف القناع ١٦٢/٢ وحاشية الباجوري ٢٥٩/١ ، ومغني المحتاج ٤٣/٢.

(١٢١) الكليات للكفوي ٧٩/٥، وارشاد الساري ٤٠٦/٢.

(١٢٢) الفروق ١٧٤/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤/٢. ونهاية المحتاج ١٧/٣.

(١٢٣) النظم المستعذب ١٣٨/١، والزاهر ص١٣٦، ونيل الاوطار ١٤٧/٤.

(١٢٤) المهذب ١٣٨/١ والقوانين الفقهية، ص٥٩.

(١٢٥) لسان العرب ١٥/٣٣٤ وجامع الترمذي، ص٢٣٩

(١٢٦) النظم المستعذب ١٣٢/١وقواعد الفقه للبركتي.

(١٢٧) سورة فاطر/١٨.

(١٢٨) صحيح البخاري ١٥١/٣ ط السلفية وصحيح مسلم ٦٤٠/٢، ط عيسى الحلبي.

(١٢٩) ينظر: المجموع ٣٠٨/٥، والبناية شرح الهداية ١٠٤٤/٢، ط دار الفكر، بيروت، والاستذكار ٣٢٢/٨.

(١٣٠) ينظر: نهاية المحتاج ١٢/٣.

(١٣١) ينظر: لمجموع ٣٠٩/٥.

(١٣٢) ينظر: كشف القناع ١٦٣/٢

(١٣٣) ينظر: نيل الاوطار ١٠٤/٤، ١٠٥ وفتح الباري ١١٨/٣، ١٥٥ والاستذكار ٣٢٢/٨، والمغني ٤١٢/٢.

(١٣٤) سبق تخريجه.

(١٣٥) ينظر نيل الاوطار ١٠٤/٤، وفتح الباري ١٥٤/٣، وسبل السلام ١١٥/٢-١١٦.

(١٣٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٤٢٧/٤، ومغني المحتاج ٤٤/٢، ونهاية المحتاج ١٧/٣.

(١٣٧) فتح الباري ١٣٧/٣.

(١٣٨) المنهاج ٥٥٢/٤.

(١٣٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٣٥/٤، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢ ومعالم القربة، ص١٠٦.

(١٤٠) مجموع الفتاوى ٣٩٩/٣٢،٣٩٨.

(١٤١) اخرجه ابو داو رقم الحديث ٣١٢٧ كتاب الجنائز – باب في النواح – وقال المنذري في اسناده ضعف.

(١٤٢) فتاوى نور على الدرب ١٤/٤٥٤.

(١٤٣) بدائع الصنائع ٤/١٨٩، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٤ والشرح الكبير ٤/٢١.

(١٤٤) عون المعبود ٨/٤٠٠.

(١٤٥) احياء علوم الدين ٣/٤.

(١٤٦) التحريم: ٨.

(١٤٧) تفسير القرطبي ١٨/١٩٧.

فهرس بأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

[١] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٥٨م.

[٢] أسنى المطالب شرح روض الطالب: لابي يحيى زكريا الأنصاري: تحقيق الدكتور محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م.

[٣] الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة: للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: د. محمد يعقوب طالب عبيدي – مركز فجر للطباعة، القاهرة.

[٤] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

[٥] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

[٦] بدع وأخطاء ومخالفات شائعة تتعلق بالجنائز والقبور والتعازي: لأحمد بن عبدالله السلمي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

[٧] بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأحمد بن محمد الصاوي، على الشرح الصغير: للدردير، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

[٨] تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبدالمجيد قطامش، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط١،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

[٩] تاريخ بغداد: لأبي بكر بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١،١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

[١٠] تحفة الحبيب على شرح الخطيب: للشيخ سليمان البجيرمي، دار المعرفة، بيروت، ط٢،١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

[١١] تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

[١٢] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، تصحيح: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

[١٣] حاشية الجمل على شرح المنهج: لسليمان الجمل، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١.

[١٤] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ.

[١٥] حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد، الملقب بعميرة، على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين للنووي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

[١٦] الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لأبي الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتب دار الباز، مكة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

[١٧] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٨م.

[١٨] الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

[١٩] رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢،١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

[٢٠] الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، تخريج: عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

[٢١] روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

[٢٢] سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة: تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط١،١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

[٢٣] سنن أبي داود: للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

[٢٤] سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢٥] السنن الكبرى: لأبي بكر محمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

[٢٦] سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب، ط٤، ١٤١٤هـ/١٩٨٤م.

[٢٧] شرح الخرشي على مختصر خليل: لمحمد الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

[٢٨] صحيح البخاري (الجامع المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وايامه): لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١،١٤٠٠هـ.

[٢٩] صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

[٣٠] عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

[٣١] الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

[٣٢] فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن عبد بن باز: تحقيق: عبد الله بن محمد الطيار و محمد بن موسى بن عبد الله الموسى. مطبعة مدار الوطن.

[٣٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت،١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

[٣٤] فتح القدير على الهداية: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام، دار

[٣٥] الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، مراجعة: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

[٣٦] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

[٣٧] كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت،

[٣٨] لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن محرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

[٣٩] المبدع في شرح المقنع: لأبي إسماعيل برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

[٤٠] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣،

[٤١] المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت موافق للمطبوع رقم ٥٦٨١٣ لسنة ٢٠١٠.

[٤٢] مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم النجدي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

[٤٣] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمجد الدين أبي البركات، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

[٤٤] مراقي الفلاح: لحسن بن عمار الشرنبلالي، تحقيق: عبدالكريم العطا، مكتبة العلم

[٤٥] المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص: للحافظ الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،

[٤٦] المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري، تحقيق: مساعد الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

[٤٧] مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

[٤٨] مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، دراسة كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٦– ١٩٨٦م.

[٤٩] مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية،

[٥٠] مصنف عبدالرزاق: للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

[٥١] معجم الطبراني الكبير، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

[٥٢] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

[٥٣] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

[٥٤] مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

[٥٥] النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

[٥٦] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.